

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥/ الفقرة الرابعة / بند ١) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما ، النص الآتى :

المادة (٥) الفقرة الرابعة بند (١) :

" ١- ألا يزيد سن المتبرع على ٦٠ عامًا فى عملية نقل وزرع الكلى ،
و ٥٠ عامًا فى العمليات الأخرى . "

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى